اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم لنبي مرسل ولا ملك مقرب
ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الآية قال أبو بشر الحسن بن عثمان بن عطية بقوله علم الفرائض علم لا نظير له يكفيك أن تولى قسمته
وبين الحظ نبيا نالوا رثه فقال سبحانه يوصيكم الله هو في الكلالة يفتيكم منزلته
جبان تقضى بيع ما أفتى به الله . وأما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض جمع فريضة على
غير قياس لا بقياس جمع فعيلة على فعائل أن تكون اسما لا صفة كما قيل به في التسهيل فقال
وصفة الله وأما ضد أن فرقة وأجنبية ومنه قوله تعالى نصف ما فرضتم والمواريث جمع ميراث مفعال
من ورث يرث إرثا ووراثة والإرث اسم للشيء الموروث كميراث منقلبة عن واو كما شاع ويسمى المال الذي خلف
ميراثا لأنه يبقى بعد مالكه والورثة لبقائهم بعد الميت ولا خرهم الإرث وغيره الحافظ السيستاني
فقد بيّن تسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية وهي أخص من اللغة فإن الفرائض
إذا أطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف أنواعها لا أنها مفردة ولكن عرف الاستعمال خصها
بعلم المواريث كما خص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوى ولا قضية عليها وقال ابن
القطاع إنما سمي هذا العلم بعلم الفرائض لوروده لفظ الفرض على السهم وأما استمداده فالكلام
أن يراد به هنا الكتاب والسنة والإجماع لأنه مستمد ومأخوذ منها وهو المعبر عنه بأدلة التوارث
وتثبيته إن شاء الله عند ذكر الورثة تعيين من يرث بالكتاب والسنة والإجماع فلما كان مدار الإرث
على الثلاثة المذكورة وما لم يثبت له ذكر فيها فلا إرث له ولا يذكر في هذا العلم كانت على استمداده
جملة ويحتمل أن يراد بالاستمداد ذكر مبادئ العلم الاصطلاحية وهي ما ينبغي علمه
كما يقال هذا الورثة صنفان أهل أسباب وأهل أنساب فأهل الأسباب الزوج والزوجة والمولى
النعمة والولاء وأهل النسب صنفان ذكور وإناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء سبع
والأصل في الذكور الإرث بالتعصيب والأصل في الإناث الإرث بالفرض إلا ما خرج عن الأصل فيهما وأما
حكم الشارع فعند ذكر العقباني في شرح الحوفي الإجماع على أن تعلمه فرض كفاية يحمله من قام به
ويسقط عن الباقين فإذا لم يتعلمه أحد أثم الناس كلهم على قاعدة فرض الكفاية وأما
تعليمه للغير فهو خاص بمن هو عالم به وزاد العقباني في كون التعليم فرض عين على كل عالم
أو فرض كفاية يحمله من قام به ويسقط عن الباقين ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي
وسلموا عنه [illegible] فهي ظاهر لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما قال وقد كان
كثير من التابعين والسلف الصالح يحيل بعضهم على بعض وبعضهم لم يتصد لتعليمه أصلا ولم يجعله
من أهم منهم لأنه أمر فيما منع وأما مسائله فهي هذه الكليات المندرجة تحتها جزئياته

هذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

هذا العلم تعلم لم كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده
إلا الإخوة للأم انتهى الذي يظهر أنه أمر قواعده والمراد بتصور المسائل معرفتها على وجه إجمالي وفائدة
تعرف بها زيادة البصيرة وأما الإحاطة بجميعها فهي نفس مقاصد العلم فلا يصح جعلها من مبادئه
وأما فضيلته فروى أبو نعيم في رياضة المتعلمين وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك
والبزار والدارقطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها أول ما
ينزع من أمتي وهذا الحديث وإن خرجه من ذكر وقال العقيلي أنه خرج في الصحيح وبعضه في مستدرك
الحاكم فقد قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي أن مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف
وهو متروك لكن قال بعض المحققين إن هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والفرضيين
والمعربين والموثقين في صدر كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وكاد أن يبلغ حد التواتر
ومن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ
مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما رواه أحمد من حديث أبي الأحوص ورواه النسائي والترمذي والحاكم والدارمي والبزار فقط
والطبراني في الأوسط انظر ابن حجر في التخريج وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو فريضة عادلة قال عبد الحق في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وبعض
[illegible] ضعيف [illegible] قال المنذري قوى البخاري أمره وقال هو مقارب الحديث
[illegible] ابن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل مصر وإفريقية يثنون عليه بالفضل
والدين وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره وفي كتاب رياض المتعلمين عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله
رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالشعر
وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه السلام هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما خلاهن فهو فضل الحديث المتقدم وفي أحكام القرآن
لابن العربي روى مطرف وغيره عن مالك أنه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض
والنكاح والطلاق والأيمان قال ابن العربي فيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول
في الدين وعموم وقوعها بين المسلمين وقال ابن يونس قد حض على تعليمها وتعلمها
جماعة من الصحابة والتابعين ولا ينبغي لعالم جهلها ولا أن لا يتسع فيها [illegible] وقد روي

فيقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)